



معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

لاحقاً لكتابي رقم (٢٤٠/٥/٢/١٣) تاريخ ٢٠٢٠/١/٥، وإشارة لكتابكم رقم (١١٥٤٠/٦/٤) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧.

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٨٠١٠) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠، وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، وبعد الاطلاع على (ملخص أعمال لجنة التسوية والمصالحة - المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩ - حتى نهاية شهر تشرين الثاني/٢٠٢٠) على النحو المبين في كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، ولغايات تشجيع المكلفين على تسديد الالتزامات المستحقة عليهم وعدم التأخير في تسديد الضريبة، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ - ما يلي:-

١. الموافقة على المهل المحددة في الجدول أدناه لغايات تقديم الطلبات إلى (لجنة التسوية والمصالحة) والحصول على نسبة الإعفاء المبينة إزاءها:

نسبة الإعفاء	حتى تاريخ	من تاريخ
١٠٠%	٢٠٢١/٢/٢٨	
٥٠%	٢٠٢١/٥/٣١	٢٠٢١/٣/١
٢٥%	٢٠٢١/٧/٣١	٢٠٢١/٦/١

٢. إغلاق ملف (تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات)، وعدم استقبال أي طلبات جديدة للتسوية ابتداءً من تاريخ ٢٠٢١/٨/١.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

السيد / رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٧٤١)
نسخة/إلى مديرية دعم اللجان الوزارية